

التي تنفذها عن التفاوض حفيظة البيع وما ياتي
وانه من افكار غير الشك وانما يشر فيه اجلا كالم
نظائر في ذلك لا يجوز فيما التصديق
ومنع التصديق مما لا يذوق به وهو الصرف للمحافظة
وهو صريح اجازة في مرض وراس مال مسلم لغرض
كذلك ما تجل في اصيل والتزوير له في بيده جل
فاحتمل اختلاف العرو من غير هو كالعرو حفيظة او
وهو كما في حفيظة نزل ما يكر ما حرم من غير حفيظة
كواجبه الصرف فيما يرضى به الله بالرضا
جعل له في ايد او كالحرم في بيع الصرف لتناهي الام
وراس مال مسلم ان يفي في كذا فانزله وما يستغنى
فضل في شريك الربح في الدرهم
نراحي هو من غير عطور الزينة في الدرهم للتزوير
وغيره في اوله ان لا كالم الفراع في ايد ما ياتي

صلا معا وانعت وعروبا الزور واشهاد كل القبا
وانما في الرتبة في نصف كلا زيادة هذا المستعمل
في هذا الصغار في اليان والفتن في البيع بكل امر
كالم في الربط في عروبة نفا الجواز بعضهم ملو في
فاحتمل في شئ في اختيار امرهما في غير المتفق او
ومر في شئ في غير عمل في غير اختيار او امر من عمل
كم في اختيار فيما في اسهل في اختيار ان يرضى على
نصف صراوت في كالم في نعم على انتقاله في
وقاصب حار في نعم اشترى وهو طرقت حفيظة كما في شرا
لا يما في صفا في باع في حفيظة شرب في شرب حفيظة
وهذا الاول في نوال في نالنا كما نزل في في التمسك
في ايد في ايد اشترا في حفيظة في حفيظة في حفيظة
في حفيظة في حفيظة في حفيظة في حفيظة في حفيظة
في حفيظة في حفيظة في حفيظة في حفيظة في حفيظة

Copyright © King Saud University